

117751 - استحباب تأخير العشاء ووجوب أدائها مع جماعة المسجد

السؤال

في أسرتي عادة ما يؤخر إخواني صلاة العشاء للثلث الثاني من الليل ، فهل يجب عليّ صلاتها في أول وقتها بمفردي أم أنتظرهم لكي نصلي جماعة ؟ كما أرجو أن تخبروني بأهمية وفضل أداء الصلاة في أول وقتها ، وما هو الفرق الذي سيكون يوم القيامة بين منزلة شخصين أحدهما كان يصلي في أول الوقت ، والآخر يؤخر الصلاة لآخر وقتها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاء في فضل الصلاة أول وقتها ، ما رواه البخاري (527) ومسلم (85) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

وروى أبو داود (426) عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) ، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود . ويستثنى من ذلك أمران :

الأول : الإبراد بالظهر - أي تأخيرها عند شدة الحر حتى يبرد الجو - ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري (537) ومسلم (615) .

الثاني : تأخير العشاء إلى ثلث الليل لمن يصليها وحده ، أو للجماعة إذا لم يشق عليهم ذلك ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه) رواه الترمذي (167) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - أي : أخر صلاة العشاء حتى اشتدت ظلمة الليل - حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : (إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي) أخرجه مسلم (638) .

ثانياً :

وقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل ، فلا يجوز تأخيرها عن ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) رواه مسلم (612) .

ويحسب منتصف الليل بمعرفة الزمن بين الغروب وطلوع الفجر ، وقسمته على اثنين ، ويعرف الثلث الأول بقسمته على ثلاثة .

ثالثاً :

صلاة الجماعة واجبة في المساجد على الرجال القادرين ، في أصح قولي العلماء ؛ لأدلة كثيرة منها : ما رواه أبو داود (551) وابن ماجه (793) - واللفظ له - وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر) .

والحديث رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يتعقبه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء (551) : وهو كما قال . وصحح الحافظ في التلخيص إسناده ابن ماجه والحاكم .

وينظر جواب السؤال رقم (8918) ، ورقم (21498) .

وعليه ؛ فلا يجوز لك أو لإخوانك التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد بلا عذر ، وحضور العشاء مع جماعة المسجد مقدم على مصلحة تأخيرها إذا فعلت في البيت ؛ لأن ذلك واجب ، وهذا مستحب .

وإذا كان المسجد بعيداً عنكم بحيث لا تسمعون صوت المؤذن ، فلا حرج من صلاتكم في البيت حينئذ ، ويستحب تأخير العشاء إلى ما بعد ثلث الليل الأول ، إلا إذا كان في هذا التأخير مشقة ، أو يخشى أن يكون سبباً لتضييع الصلاة أو التكاثر عنها ، فإنها تصلى في أول الوقت .

والله أعلم .